

مداخلة شفوية حول ضوابط ما بعد الشحن

طبقا لمعاهدة تجارة الأسلحة التقليدية

شكرا للسيد الرئيس لإتاحة الفرصة لمؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان بالمشاركة في تلك المناقشة الهامة المعنية بالبند الرابع الخاص بضوابط ما بعد الشحن الخاصة بالأسلحة التقليدية، ونود ان نعلمكم ان هذه المداخلة هي بالشراكة مع التحالف العالمي للحد من انتشار الاسلحة.

وتتمثل ضوابط ما بعد الشحن في منع تحويل مسار الأسلحة طبقا للمادة 11 من المعاهدة وبما يتوافق مع الالتزامات المقررة في نص المواد 6 و7 و9 المعنية بضوابط تصدير والممرور العابر للأسلحة ،

إلا أنه وبالمخالفة للالتزامات المفروضة وفق المعاهدة نجد مثلا أن إسرائيل التي تعتبر المورد الرئيسي للأسلحة لأذربيجان

أيضا خالفت العديد من الدول حظر توريد الأسلحة للجماعات المسلحة المفروض طبقا للمعاهدة أو قرارات مجلس الامن الدولي حيث أكدت الأمم المتحدة في نوفمبر 2021 أن العديد من الدول لم تلتزم بعدم نقل ومد حركة الشباب الصومالية بالأسلحة والذخيرة في انتهاك لحظر الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة. حيث شهدت الفترة الأخيرة تطور في القدرات العسكرية لحركة الشباب فضلا عن سهولة حصولها على السلاح والذخيرة. كما أكد تقرير لفريق لجنة خبراء الأمم المتحدة حول ليبيا استمرار عدد من الدول بتصدير الأسلحة والمقاتلين الأجانب إلى ليبيا، وخاصة في الفترة ما بين 25 أكتوبر 2019 إلى 24 يناير 2021 على الرغم من قرار وقف اطلاق النار وحظر توريد الأسلحة. كما رصد تقرير صادر عن عملية إيريني العسكرية الأوروبية لمراقبة حظر الأسلحة المفروض على ليبيا 36 رحلة جوية مشبوهة في شهر سبتمبر 2021 إلى جانب تفتيش 25 مطار و16 ميناء. ومنذ إطلاقها في أبريل 2020 قامت إيريني بتفتيش 20 سفينة مشبوهة جرى نقل إحداها إلى ميناء أوروبي حيث تم تفريغ حمولتها ورصدت 26 انتهاك لحظر الأسلحة.¹

¹ - عام على وقف اطلاق النار اشارات مكثفة بشأن خرق حظر الاسلحة إلى ليبيا، بوابو الوسط، 26 اكتوبر 2021، الرابط،

<http://alwasat.ly/news/libya/337255>

ومن ثم تؤكد مؤسسة ماعت أن المعاهدة لا تغير قوانين كل دولة بشأن شراء وحمل الأسلحة لكنها تنطبق على أنشطة التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية التي تشمل عمليات التصدير والاستيراد والممرور عبر أراضي بلد ثالث وإعادة الشحن والسمسرة المشار إليها بكلمة نقل. فضلا عن ضرورة الالتزام بمنع تحويل مسار عمليات النقل. والالتزام بتقييم المخاطر ووضع تدابير التخفيف والوقاية. بالإضافة إلى الالتزام بالكشف عن الاجراءات والتحقيق فيها وانفاذها والالتزام بتبادل المعلومات المناسبة والتعاون على اتخاذ تدابير فعالة.

كما تؤكد المؤسسة للدول المشاركة في المؤتمر الثامن لمعاهدة الأسلحة التقليدية أن عدم كفاية وفعالية الآليات القانونية الضابطة لتجارة الاسلحة يستدعي

- إنشاء نظام وطني قوي لإصدار التراخيص للعمليات الدولية لنقل الأسلحة التقليدية والرقابة عليها وتبني إجراءات فعالة لإدارة المخزون ومراقبة الحدود.
- بذل مزيد من الجهود من أجل التوسع في تفعيل الالتزامات المقررة على الدول بموجب معاهدة تجارة الأسلحة.
- يجب العمل على تضمين بنود المعاهدة لحماية للشعوب التي تعيش تحت الاحتلال الأجنبي وذلك من خلال إدراج إشارة إلى الاحتلال الأجنبي والحق غير القابل للتصرف للشعوب الراححة تحت الاحتلال الأجنبي في تقرير المصير، مثل الاحتلال الإسرائيلي لأراضي عربية.
- يجب أن تتضمن فقرة صريحة تشير إلى الحظر القطعي لتوريد الأسلحة للعناصر والمجموعات المسلحة الإرهابية ومع ضرورة وجود مراقبة محددة لعمليات تسليم الأسلحة للمتمردين أو معايير لتقييم الخطر غير الدول غير المأذون لها.